الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: **312800**

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2012

قرار تعقيبي

باســـم الشعـب التونســـي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّب: ********** ، القاطن : **********

نائبه الأستاذ ********** ، الكائن مكتبه ********** ،

من جـــهـــة،

والمعقـــّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج الهادي شاكر عـــدد 93 تونس،

من جـــهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 27 أفريل 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312800 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 85900 بتاريخ 16 جانفي 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه صدر ضد المعقّب قرار توظيف إجباري تحت عدد 040-2004/98 بتاريخ 15 جوان 2006 يقضي بإلزامه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغ 197.963,427 دينارا بعنوان الأداء على القيمة المضافة والخصم من

المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسّسات فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت في الخصوص حكما بتاريخ 6 جوان 2008 تحت عدد 623 يقضي بإقرار قرار التوظيف المطعون فيه مع تعديله إلى مبلغ 147.685,437 دينارا. وتبعا للطعن بالاستئناف في الحكم المذكور أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 ديسمبر 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد سليم المديني في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ ********** وبلغه الاستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من ردّ.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضى الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية أن التعقيب يرفع بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث يجب أن يكون موجز المطاعن الواردة بمطلب التعقيب واضحا وأن يكشف مواطن الخلل المنسوبة للحكم المطعون فيه.

وحيث ورد مطلب التعقيب الماثل غير معلّل ضرورة أنّ نائب المعقب اكتفى بطلب تسجيل منوبه للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 85900 بتاريخ 6 جانفي 2010 مقتصرا على التأكيد على أنّ الحكم المطعون فيه "لم يكن في طريقه" وذلك دون ذكر المطاعن المنسوبة لهذا الحكم، الأمر الذي يتعين معه رفض المطلب شكلا.

ولـهذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بـــالله وعضويّة المستشارتين السيّدتين سهام بوعجيلة ومنى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

سليم المديـــني